16163 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد ا بن وهب قال وأخبرني بن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالا Y لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعدا كذا قالا وذهب الشافعي إلى أنها تحمل كلما كثر وقل لأن رسول ا A لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر قال وقضى رسول ا A في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية